منظمـــة الصحـــة العالميـــة

الاجتماع الثاني للفريـــق العامـــل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشـــأن مكافحة التبـــغ
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

A/FCTC/WG2/4
١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٠

مواضيع ممكنة للبروتوكولات الأولية

صياغة الأحكام التقنية للبروتوكولات المحتملة

مقدمة

١- في الاجتماع الأول الذي عقده الفريق العامل المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطاريـــة بشـــأن مكافحة التبغ (الذي سيشار اليه فيما يلي باسم الفريق العامل) طلب الى الأمانة أن تعد، بالتعاون الوثيـــق مـــع مكتب الفريق العامل، وثيقة تبين بالتفصيل العناصر المقترحة للبروتوكولات المحتملة للاتفاقية الاطارية.

٢- وبناء على المناقشات التقنية التي دارت والمساهمات التي قدمها الأعضاء أثناء انعقاد الفريق، وضعـت الأمانة هذه الوثيقة التي سينظر فيها في الاجتماع الثاني الذي سيعقده الفريق. ويضم هـــذا التقريـــر اقتراحـــات بالأحكام التقنية للبروتوكولات حول: الاعلان ورعاية الأنشطة الرياضية والفنية، وعلاج الاعتماد على التبـــغ، والقضاء على تهريب التبغ.

٣- وتبين هذه الوثيقة مبررات هذه المواضيع الثلاثة التي ترد في البروتوكولات ومحتوياتها التقنية الممكنة والالتزامات الخاصة بها. وتستند النصوص المقترحة والخيارات المرفقة بها الـــواردة بيـــن معقوفتيـــن الـــى اعتبارات خاصة بالصحة العمومية. ولابد من تقييم الخيارات من حيث جدواها السياسية والقانونية.

٤- وكان الرأي السائد، المعرب عنه خلال اجتماع الفريق العامل الأول أنه ينبغي التصدي لمسألة الاعلان عن التبغ في مرحلة مبكرة من عملية وضع الاتفاقية الاطارية. ويشير مدى تعقـــد التفـــاوض بشـــأن معـــايير الاعلان والترويج، وخاصة في ضوء الأحكام الدستورية ذات الصلة في بعض البلدان الـــى أفضليـــة وضـــع مواصفات مفصلة في بروتوكول أولي. وعلاوة على ذلك، تم التوكيد، في ذلك الاجتماع، على أن التهريب يمثل مشكلة هامة بين الحدود الجغرافية وهي تثير القلق على الصعيد العالمي كمـــا أن القضـــاء عليـــه يعـــد مـــن الأولويات. وحيث ان التدابير الرامية الى القضاء على التهريب قد تتطلب اقامـــة آليـــات مؤسســـية وادارية متخصصة، فيقترح، في هذه الوثيقة، التصدي لمسألة القضاء على التهريب في بروتوكول أولي. وأخيرا فـــان مسألة علاج الاعتماد على التبغ قد حظيت بتأييد عام بوصفها استراتيجية هامة لتقليص الطلـــب علـــى التبـــغ وينبغي تناولها في بروتوكول. وحيث ان بعض قضايا البحوث والتسعير المتصلة بعلاج الاعتماد على التبغ هي

قضايا محددة فان الأمانة تقترح النظر في هذا الموضوع لادراجه في بروتوكول أولي. ويأتي أدناه بيان بعض الأحكام التقنية المحتملة في هذه البروتوكولات المحتملة الثلاثة.

أحكام تقنية محتملة لبروتوكول بشأن الاعلان ورعاية الأنشطة الرياضية والفنية: الخطوط العامة للالتزامات الأساسية المحتملة وتدابير المكافحة

نظرة عامة

من الواجبات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها هذا البروتوكول التخلص تدريجيا من كل أنواع الاعلان المباشر وغير المباشر عن منتجات التبغ والترويج للماركات لتلك المنتجات من خلال رعاية الأنشطة الرياضية والفنية ورعاية الصناعات والمنظمات المرتبطة بالتبغ. غير أن التباين الشاسع بين الظروف التي تسود الأطراف لن يسمح بانتهاج أسلوب متماثل أو اتباع اطار تنظيمي تام التناسق وحتى تشكل التدابير المتخذة أسلوبا متسقا ومنهجيا ينبغي لكل طرف من الأطراف صياغة برنامج وطني بشأن الاعلان عن منتجات التبغ وعن الرعاية. وتقدم تقارير عن البرامج الوطنية للهيئة المناسبة في اطار الاتفاقية أو البروتوكول المعني. وتقدم المساعدة التقنية في اطار الاتفاقية أو البروتوكول من أجل تيسير اقامة وتنفيذ برامج وطنية تقوم على قرائن وبراهين علمية متينة وعلى أفضل الممارسات.

الديباجة

نحن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ نذكر بأن من الأغراض التي تنشدها الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ الحد من تعاطي التبغ؛

واذ نذكر بأن التصنيف الدولي للأمراض (المراجعة العاشرة) يورد الاعتماد على التبغ في خانة الأمراض؛

واذ نعترف بأن الغرض المنشود من حملات الاعلان والترويج هو جلب الانتباه الى المنتج المعلن عنه وبالتالي زيادة الطلب عليه؛

واذ نسلم بأن الآليات التي تساهم بها حملات الاعلان والترويج في زيادة استهلاك التبغ تشمل ما يلي:

- حث الأطفال والشباب على البدء بتجربة تعاطي منتجات التبغ مما يؤدي بهم الى تعاطيها بشكل منتظم؛
- ايجاد "ألفة" مع منتجات التبغ بشكل يقوض الدعائم التي يقوم عليها التثقيف الصحي والرسالات الصحية؛
- تشجيع البالغين على البدء بتعاطي منتجات التبغ؛

- تشجيع متعاطي منتجات التبغ على زيادة استهلاكها؛
- تثبيط عزائم متعاطي منتجات التبغ وثنيهم عن الاقطاع عن عادة التدخين؛
- تشجيع متعاطي منتجات التبغ السابقين على العودة الى التعاطي؛
- تركيز استراتيجيات الاعلان على توسيع الأسواق التي تستهدف النساء والفتيات وخاصة في البلدان النامية الكثيفة السكان؛

واذ نعترف بأن شركات التبغ قد فشلت على الدوام في تنظيم أنشطتها الترويجية على نحو مناسب؛

واذ نؤكد أن عملية فرض قيود وحالات حظر شاملة على الترويج للتبغ قد أدت دائما الى انخفاض في تعاطي هذه المادة؛

واذ نعترف بأن الاعلان عن منتجات التبغ عبر الحدود وعن طريق بث برامج القنوات الفضائية والتلفزيون الكابلي والترويج لها عن طريق شبكة الانترنت يمثلان خطرا على القوانين وبرامج مكافحة التبغ الوطنية وأن هذا الخطر يتجاوز الحدود القطرية،

قد اتفقنا على ما يلي:

تعاريف

(ملاحظة تفسيرية: تضاف التعاريف عادة في مرحلة متأخرة من عملية التفاوض عندما يتضح، في ضوء بقية النص، أي المصطلحات في حاجة الى تعريف. وعلاوة على ذلك فان بعض التعاريف قد يدرج في الاتفاقية الاطارية وقد ينطبق على البروتوكولات. وعليه لا يرد هنا أي نص مقترح اللهم الا فيما يتعلق ببعض التعاريف التقنية الممكنة لمصطلحات مثل "الاعلان"، "الرعاية" و"ماركات التبغ".)

الاعلان – هو أي شكل من أشكال الاتصال التجارية وغير التجارية بهدف الترويج لمنتج ما من منتجات التبغ سواء كان لذلك أثر مباشر أو غير مباشر بما في ذلك القيام بالاعلان حتى ولو لم يذكر اسم أحد منتجات التبغ بعينه أو احدى ماركات منتجات التبغ أو علاماتها المسجلة أو رموزها أو أي من السمات المميزة الأخرى لها.

الرعاية – هي أي مساهمة عامة أو خاصة تجارية أو غير تجارية في حدث ما أو نشاط ما بهدف الترويج المباشر أو غير المباشر لأحد منتجات التبغ أو التأثير في ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ماركات التبغ – هي الأسماء التجارية والعلامات الفارقة وتشكيلات الألوان وأي طريقة من الطرق تجمع بين هذه الوسائل وترتبط بأحد منتجات التبغ.

الغرض المنشود

١- يهدف هذا البروتوكول الى المساهمة مساهمة كبرى في الحد من تعاطي التبغ وذلك بالقضاء تدريجيا على كل أنواع الاعلان عن منتجات التبغ ورعاية الأنشطة الرياضية والفنية.

الفرع أولا - الالتزامات الأساسية

٢- [يتخذ كل طرف من الأطراف كل التدابير العملية الفعالة] وفقا للجدول الزمني المتفق عليه من قبل الأطراف للقضاء تدريجيا على كل طرق الاعلان عن منتجات التبغ والترويج لماركات التبغ عن طريق الرعاية بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- يضع كل طرف من الأطراف برنامجا وطنيا لتنفيذ التدابير المتخذة بموجب [الفقرة ٢] وتقييم تلك التدابير.

٤- يجب على الأطراف أن تتخذ التدابير التالية مع مراعاة الظروف السائدة محليا:

(١) اتخاذ اجراءات تشريعية للقضاء على الاعلان والترويج والرعاية، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بالتبغ؛

(٢) اقامة الحظر على المبادئ التالية:

(أ) أن يشمل الاعلان المباشر وغير المباشر؛

(ب) أن يشمل كل وسائل الاعلام؛

(ج) أن يشمل الحوافز الخاصة على شراء التبغ مثل الكوبونات والخصوم والتوزيع المجاني والهدايا التي تعطى مقابل المشتريات و"العبوات المجانية"؛

(د) أن يشمل رعاية الأحداث المجتمعية والمحلية والوطنية والدولية والبرامج المؤسسية؛

(هـ) أن يكون شاملا في أبعاده حتى ولو استدعى الأمر تطبيقه بشكل تدريجي مع مراعاة التقدم المحرز على المستوى الوطني بهدف الحد من الاعلان عن التبغ.

(٣) فرض الحظر على الاعلان بالتدريج. يمكّن منح البلدان التي تحتاج الى سن تشريعات تهدف الى تحقيق حظر كامل فترة انتقالية أطول. ويمكن استخدام مقياس لمراقبة القيود المفروضة على الاعلان وهذا المقياس يمكن الحصول عليه بجمع النقاط المسجلة فيما يتعلق بالحد من الاعلان ومن الرعاية الدولية سواء في شكل مباشر أو غير مباشر أو حظرهما. وتحدد تواريخ نهائية ينبغي بعدها حظر كل ترويج في بعض وسائل الاعلام المعينة، وسيسمح بفترة انتقالية مختلفة بالنسبة لعمليات الحظر المفروض على الاعلان في مختلف وسائل الاعلام.

٥- يجب أن يطالب كل طرف من الأطراف بأن تكشف شركات التبغ النقاب عن جميع ما تنفقه على الاعلان والترويج وأن تتيح الأرقام للجمهور.

٦- يجب أن يضمن كل طرف من الأطراف فرض القيود بشكل يبعث على الرضا وذلك بأمور شتى منها وضع تعاريف واضحة واستخدام مصطلحات تشريعية بسيطة وانشاء آليات تنفيذية فعالة بما في ذلك مساءلة شركات التبغ وفرض جزاءات رادعة مناسبة فيما يتعلق بأية/ بكل انتهاكات للقانون وانشاء آليات تمويلية كافية للاضطلاع بأنشطة فرض القوانين.

٧- يجب أن يراعي مؤتمر الأطراف الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية ويساعد على تحسين القدرات والطاقات الوطنية على المشاركة في الاجراءات المشار اليها [في الفقرتين ٢ و٣] أعلاه.

الفرع ثانيا - تبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني

٨- تتعاون الأطراف في تبادل المعلومات والمهارات ذات الصلة ببلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول. ويتعين على كل طرف، يكون في موقف يمكنّه من ذلك، تضمين برنامجه الوطني التدابير التي يتعين اتخاذها، اذا كان هناك داع لها، من أجل مساعدة سائر الأطراف على بلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول سواء كان ذلك بشكل ثنائي أو في اطار الاتفاقية أو البروتوكول.

٩- ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في انشاء هيئة تقنية تتولى، فيما تتولاه، مساعدة الأطراف على التعاون الفعال وتبادل المعلومات والمهارات، وتحديد المبادئ الارشادية الخاصة بانتهاج أساليب احصائية مشتركة من أجل تيسير المقارنة بين المعطيات المجموعة مع أخذ نظم الرصد القائمة في الحسبان.

الفرع ثالثا - التقارير الوطنية

١٠- يحيط كل طرف من الأطراف [مؤتمر الأطراف] [أمانة] [الاتفاقية] [البروتوكول] علما في غضون [...] شهرا من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ و[....] شهرا قبل كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف في [الاتفاقية] [البروتوكول] بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

الفرع رابعا - البحث والتطوير

١١- يدعم كل طرف ويعمل، كما هو ملائم، على زيادة تطوير البرامج والشبكات أو المنظمات الوطنية والدولية التي تهدف الى تحديد واجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع المعطيات مع مراعاة ضرورة التقليل الى أقصى حد من ازدواجية الجهود المبذولة.

١٢- يشجع كل طرف أنشطة البحوث والتطوير والارشاد ذات الصلة بتقليص عمليات الاعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها.

الأحكام التقنية المقترحة لبروتوكول بشأن علاج الاعتماد على التبغ: الخطوط العريضة للالتزامات الأساسية وتدابير المكافحة

نظرة عامة

من الواجبات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها هذا البروتوكول اتخاذ تدابير علاجية تكون عملية وناجعة وعالية المردود ومتاحة لكل من يحتاجونها. غير أن التباين الشاسع بين الظروف التي تسود الأطراف لن يمكّن من انتهاج أسلوب متماثل أو وضع اطار تنظيمي تام التناسق ازاء منتجات العلاج. وحتى تشكل التدابير المتخذة أسلوبا متساوقا ومنهجيا ينبغي لكل طرف من الأطراف صياغة برنامج وطني. وتقدم تقارير عن البرامج الوطنية للهيئة المناسبة في اطار الاتفاقية أو البروتوكول. وتقدم المساعدة التقنية في اطار الاتفاقية أو البروتوكول من أجل تيسير اقامة وتنفيذ برامج وطنية تقوم على قرائن وبراهين علمية متينة وعلى أفضل الممارسات.

الديباجة

نحن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ نذكّر بأن من الأغراض التي تنشدها الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ الحد من تعاطي التبغ؛

واذ نذكّر بأن التصنيف الدولي للأمراض (المراجعة العاشرة) يورد الاعتماد على التبغ في خانة الأمراض وبأن ادمان النيكوتين مصنّف كمرض حسب الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية؛

واذ نعترف بأن علاج الاعتماد على التبغ يؤدي الى تخفيض معدلات الوفيات والمراضة؛

واذ نعترف أيضا بأن علاج الاعتماد على التبغ هو أمر ناجع في عدد كبير من الظروف؛

واذ نسلّم بأن علاج الاعتماد على التبغ من التدخلات العالية المردود؛

واذ نعترف بضرورة تشجيع المدخنين على الاقلاع عن التدخين بهدف خفض معدل الوفيات في الأجل القصير؛

واذ لا يغيب عن بالنا أن هناك نسبة مرتفعة من الناس ترغب في الاقلاع عن تعاطي التبغ؛

واذ نؤكد على أن برامج الانقطاع عن التدخين يجب أن تكون على وعي بخصائص الجنسين؛

واذ يقلقنا أن نعلم أن الاعتماد على التبغ هو نوع من الادمان وأن معدلات نجاح المحاولات المبذولة في الوقت الحاضر من أجل الانقطاع بدون أي شكل من أشكال الدعم منخفضة؛

واذ نعترف بالأدوار الهامة التي يضطلع بها الأطباء والممرضون والممرضات والصيادلة والعاملون الاجتماعيون والعاملون المجتمعيون وسائر الفئات المهنية في مجال علاج الاعتماد على التبغ؛

قد اتفقنا على ما يلي:

تعاريف

(ملاحظة تفسيرية: تضاف التعاريف عادة في مرحلة متأخرة عن عملية التفاوض عندما يتضح، في ضوء بقية النص، أي المصطلحات تحتاج تعريف. وعلاوة على ذلك فان بعض التعاريف قد يدرج في الاتفاقية الاطارية وقد ينطبق على البروتوكولات، وعليه لا يرد هنا أي نص مقترح اللهم الا فيما يتعلق بتعريف تقني ممكن لمصطلح "علاج الاعتماد على التبغ".)

يشمل علاج الاعتماد على التبغ تدخلات سلوكية وفارماكولوجية (مفردة أو مجتمعة) مثل التثقيف والتوعية والمشورة لفترات قصيرة والدعم المكثف واعطاء المواد الصيدلانية أو أي تدخل آخر من شأنه أن يساهم في الحد من اعتماد الأفراد والسكان في مجملهم على التبغ أو التغلب عليه.

الغرض المنشود

١- الغرض المنشود من البروتوكول هو الحد من اعتماد الفرد على التبغ والتغلب عليه وذلك بضمان تيسير حصول متعاطي التبغ على علاج الاعتماد على التبغ بطرق مناسبة ميسورة التكلفة وعالية المردود وبالتالي التخفيف من الأعباء الصحية الواقعة على الأفراد والأسر والمجتمعات والحكومات بسبب تعاطي التبغ والتخفيف أيضا من الأعباء الاقتصادية والانمائية في هذا الصدد.

الفرع أولا - الالتزامات الأساسية

٢- يتخذ كل طرف من الأطراف كل التدابير العملية الفعالة والعالية المردود لعلاج الاعتماد على التبغ وتعزيز الاقلاع عن تعاطيه مع أخذ الظروف والأولويات المحلية بعين الاعتبار.

٣- يضع كل طرف من الأطراف برنامجا وطنيا لتنفيذ وتقييم التدابير المتخذة بموجب [الفقرة ٢].

٤- يجب على كل طرف من الأطراف أن يتخذ التدابير التالية مع مراعاة الظروف السائدة محليا:

(١) علاج الاعتماد على التبغ في اطار النظم الوطنية للرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية؛

(٢) اسداء المشورة الروتينية وتقديم الدعم للمهنيين الصحيين القائمين على ادارة أنشطة الاقلاع عن تعاطي التبغ بمن فيهم الأطباء والممارسون الصحيون والممرضون والممرضات والصيادلة والعاملون المجتمعيون والعاملون الاجتماعيون وذلك في اطار الرعاية الأولية؛

(٣) استحداث وتنفيذ خدمات متخصصة مثل العيادات والصيدليات والدعم المجتمعي المرتكز وخطوط الهاتف المعدة للمساعدة أو الدعم عن طريق شبكة الانترنت والتشجيع على الافادة من تلك الخدمات؛

(٤) توفير التعليم في مراحل ما قبل التخرج وما بعده، والتدريب والمعلومات الصحية لصالح الممارسين الصحيين والعاملين المجتمعيين والعاملين الاجتماعيين؛

(٥) شن حملات ترويجية وتثقيفية ترمي الى التشجيع على الاقلاع عن التدخين؛

(٦) تحسين سبل الافادة من التدخلات العلاجية والمنتجات التي ثبتت نجاعتها عن طريق القطاعين الخاص والعام؛

(٧) ازالة الحواجز الاقتصادية الماثلة أمام العلاج [كلما كان ذلك ملائما أو مبررا] [كلما كان ذلك ممكنا]؛

(٨) القضاء على الحواجز التنظيمية بهدف تحسين سبل الحصول على منتجات علاج الاعتماد على التبغ التي تتفق مع حماية الصحة العمومية والعلم الصحيح؛

(٩) الاسراع بالموافقة على المنتجات الجديدة التي ثبتت نجاعتها والتي تتفق مع حماية الصحة العمومية والعلم الصحيح؛

(١٠) تمويل علاجات مكافحة التبغ السلوكية والفارماكولوجية التي ثبتت نجاعتها؛

(١١) ادراج علاجات الاقلاع عن تعاطي التبغ في برامج الصحة الانجابية مثل برنامج "الأمومة المأمونة".

٥- يأخذ مؤتمر الأطراف بعين الاعتبار الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية ويساعد على تحسين قدراتها وطاقاتها الوطنية على المشاركة في التدابير المشار اليها في [الفقرتين ٢ و٣] أعلاه.

الفرع ثانيا - تبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني

٦- تتعاون الأطراف في تبادل المعلومات والمهارات ذات الصلة ببلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول. ويتعين على كل طرف، يكون في موقف يمكنه من ذلك، تضمين برنامجه الوطني التدابير التي يتعين اتخاذها، اذا كان هناك داع لها، من أجل مساعدة سائر الأطراف على بلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول سواء كان ذلك بشكل ثنائي أو في اطار الاتفاقية أو البروتوكول.

٧- ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في انشاء هيئة تقنية تتولى، فيما تتولاه، مساعدة الأطراف على التعاون الفعال وتبادل المعلومات والمهارات، وتحديد المبادئ الارشادية الخاصة بانتهاج أساليب احصائية مشتركة من أجل تيسير المقارنة بين المعطيات المجموعة مع أخذ نظم الرصد القائمة في الحسبان.

الفرع ثالثا – التقارير الوطنية

٨- يحيط كل طرف من الأطراف [مؤتمر الأطراف] [أمانة] [الاتفاقية] [البروتوكول] علما في غضون [...] شهرا من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ و[....] شهرا قبل كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف في [الاتفاقية] [البروتوكول] بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٩- يتعهد كل طرف من الأطراف بأن يقوم بالتدريج، في اطار نظام وطني متكامل للترصد، بجمع المعطيات الاحصائية الأساسية حول خدمات ومنتجات العلاج فيما يتعلق بالاقلاع عن تعاطي التبغ، وجمع المعطيات حول توافر علاجات الاعتماد على التبغ وتيسير فرص الحصول عليها واستخدامها، وجمع المعطيات حول تكاليفها ونجاعتها وادراج كل تلك المعطيات في خططها المتعلقة ببرامجها الوطنية [الفقرة ٣].

الفرع رابعا – البحث والتطوير

١٠- يدعم كل طرف ويعمل، كما هو ملائم، على زيادة تطوير البرامج والشبكات أو المنظمات الوطنية والدولية التي تهدف الى تحديد واجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع المعطيات مع مراعاة ضرورة التقليل الى أقصى حد من ازدواجية الجهود المبذولة.

١١- يجب على كل طرف من الأطراف، وفقا لقدراته والوسائل المتاحة له، أن يتعاون، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، على زيادة تطوير الوسائل الفعالة والضرورية لعلاج الاعتماد على التبغ وأن يشرع في تدابير في هذا الصدد، وأن يضمن أن تكون مثل تلك الوسائل الخاصة بعلاج الاعتماد على التبغ متوافرة وميسورة التكلفة على نطاق واسع ولاسيما في البلدان النامية. وينبغي ربط مثل هذه البحوث بتحسين فرص الحصول على علاجات الاعتماد على التبغ الصيدلانية كعنصر هام من عناصر وضع استراتيجية وطنية مضمونة الاستمرار بشأن القطاع الصحي.

١٢- يشجع كل طرف من الأطراف ويدعم أنشطة البحث والتطوير والارشاد المتصلة بما يلي:

- تحسين نجاعة علاجات الاعتماد على التبغ؛
- تحسين مردودية علاج الاعتماد على التبغ؛
- تحسين فرص الحصول على علاج الاعتماد على التبغ؛
- ايجاد الأطر والأوضاع الكفيلة بايتاء علاجات الاعتماد على التبغ؛
- اقامة شراكات فعالة بين الهيئات العامة والخاصة وغير الحكومية التي يعنيها أمر علاج الاعتماد على التبغ؛
- وضع الأساليب التنظيمية الملائمة ازاء علاجات الاعتماد على التبغ.

الأحكام التقنية المقترحة لبروتوكول بشأن القضاء على التهريب: الخطوط العريضة للالتزامات الأساسية وتدابير المكافحة

نظرة عامة

من الواجبات الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها هذا البروتوكول القضاء على التهريب على الأصعدة الوطنية والاقليمية وعلى الصعيد الدولي. ولضمان أسلوب متسق ومنهجي ينبغي للأطراف وضع أسلوب موحد ومنسق ازاء القضاء على تهريب التبغ. وتقدم تقارير عن التقدم المحرز في تخطيط وتنفيذ البرنامج الى الهيئة المناسبة في اطار الاتفاقية أو البروتوكول. وتقدم المساعدة التقنية في اطار الاتفاقية أو البروتوكول من أجل تيسير اقامة وتنفيذ برامج وطنية تقوم على قرائن وبراهين علمية متينة وعلى أفضل الممارسات.

الديباجة

نحن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ نذكر بأن من الأغراض التي تنشدها الاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ الحد من تعاطي التبغ؛

واذ لا يغيب عن بالنا أن تجارة التهريب قد نمت في جميع أنحاء العالم وأصبحت سمة هامة من سمات سوق التبغ؛

واذ نسلم بأن تهريب التبغ يعد من المصادر الهامة لخسارة الايرادات للحكومات؛

واذ نؤكد أن فرض الضرائب هو من أكثر التدابير فعالية فيما يتعلق بالحد من تعاطي التبغ؛

واذ يقلقنا تقويض تهريب التبغ للسياسات الرامية الى الحد من تعاطي التبغ والقائمة على تعزيز الرعاية الصحية؛

واذ نسلم بأن الفوارق في أسعار منتجات التبغ بين البلدان قد تؤدي أيضا الى زيادة الحافز على تهريب السجائر وسائر منتجات التبغ؛

واذ نؤكد أن هناك من الأسباب ما يدعونا الى الاعتقاد بأن تهريب التبغ نشاط يقوم به مجرمون لهم علاقات بسائر الأنشطة غير المشروعة؛

واذ نعرب عن اقتناعنا بأن بامكان التدابير الفعالة المضادة للتهريب أن تحارب الجريمة وبأنها لا تتطلب تخفيض الضرائب أو تعليق الزيادات في الضرائب؛

واذ نعترف بضرورة التعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؛

واذ نسلم بأن مكافحة التهريب تتطلب التعاون المتعدد القطاعات بين دوائر الضرائب والجمارك والشرطة،

قد اتفقنا على ما يلي:

تعاريف

(ملاحظة تفسيرية: تضاف التعاريف عادة في مرحلة متأخرة عن عملية التفاوض عندما يتضح، في ضوء بقية النص، أي المصطلحات في حاجة الى تعريف. وعلاوة على ذلك فان بعض التعاريف قد يدرج في الاتفاقية الاطارية وقد ينطبق على البروتوكولات، وعليه لا يرد هنا أي نص مقترح اللهم الا فيما يتعلق بتعريف تقني ممكن لمصطلح "تهريب التبغ".)

تهريب التبغ يعني بيع وتخزين ونقل وشراء منتجات التبغ بدون دفع كل الضرائب المنطبقة.

الغرض المنشود

١- الغرض المنشود من هذا البروتوكول هو محاربة تهريب التبغ على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية وعلى الصعيد العالمي وذلك بفضل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

الفرع أولا - الالتزامات الأساسية

٢- يتخذ كل طرف من الأطراف كل التدابير العملية والفعالة لمحاربة تهريب منتجات التبغ.

٣- يضع كل طرف من الأطراف برنامجا وطنيا لتنفيذ وتقييم التدابير المتخذة بموجب [الفقرة ٢].

٤- يجب على كل طرف من الأطراف أن يتخذ التدابير القانونية والادارية وما الى ذلك من التدابير التالية بغية منع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومكافحته:

(١) رصد وجمع المعطيات حول تجارة منتجات التبغ غير المشروعة والمعفاة من الضرائب والعابرة للحدود؛

(٢) استعراض ملاءمة الضمانات والجزاءات فيما يتعلق بمعاملات الترانزيت؛

(٣) تحسين تحليل احتمالات الخطر كوسيلة يمكن بواسطتها تركيز الضوابط بفعالية على أكثر الشحنات عرضة للتحايل؛

(٤) تحسين نظم المعلومات بغية التركيز على الضوابط والزواجر المادية؛

(٥) وضع دمغات متطورة تكنولوجيا على منتجات التبغ تبين أنها مستخلصة للضرائب؛

(٦) طباعة أرقام تسلسلية فريدة و/ أو أية سمات أخرى خفية أو ظاهرة ووضع دمغات مسلسلة تبين منشأ المستودعات على كل عبوات منتجات التبغ؛

(٧) مسك السجلات فيما يتعلق بتجارة التبغ ونظم التقصي التي قد تشمل نظاما للمراقبة المحوسبة لرصد كل منتجات التبغ المشحونة؛

(٨) الالزام باصدار التراخيص بشأن منتجات التبغ لكل من المنتجين والمصدرين والموردين وتجار الجملة والمستودعات والناقلين وتجار التجزئة؛

(٩) وضع مدونة لقواعد حسن السلوك فيما يتعلق بتدابير اعطاء أو سحب التراخيص لأمناء المستودعات ولمراقبة السلع في المستودعات؛

(١٠) تحسين التعاون بين مختلف الادارات الوطنية.

٥- يأخذ مؤتمر الأطراف بعين الاعتبار الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية ويساعد على تحسين قدراتها وطاقاتها الوطنية على المشاركة في التدابير المشار اليها في [الفقرتين ٢ و٣] أعلاه.

الفرع ثانيا - التعاون بين الأطراف على الصعيد الدولي

٦- تتعاون الأطراف، عملا بقوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية ولاسيما مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، على تعزيز التدابير التالية، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة:

(أ) تحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص والمنظمات والشركات الضالعين في تهريب منتجات التبغ و/ أو الأنشطة الاجرامية؛

(ب) الاضطلاع بالتحريات والمحاكمات وبالاجراءات القضائية.

٧- يعزز كل طرف من الأطراف، في اطار مؤتمر الأطراف وعلى الصعيد الثنائي، التعاون بين مختلف المنظمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

الفرع ثالثا - تبادل المعلومات وتقديم الدعم التقني

٨- تتعاون الأطراف في تبادل المعلومات والمهارات ذات الصلة ببلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول. ويتعين على كل طرف، يكون في موقف يمكنه من ذلك، تضمين برنامجه الوطني التدابير التي يتعين اتخاذها، اذا كان هناك داع لها، من أجل مساعدة سائر الأطراف على بلوغ الأغراض المنشودة من البروتوكول سواء كان ذلك بشكل ثنائي أو في اطار الاتفاقية أو البروتوكول.

٩- ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في انشاء هيئة تقنية تتولى، فيما تتولاه، مساعدة الأطراف على التعاون الفعال وتبادل المعلومات والمهارات، وتحديد المبادئ الارشادية الخاصة بانتهاج أساليب احصائية مشتركة من أجل تيسير المقارنة بين المعطيات المجموعة مع أخذ نظم الرصد القائمة في الحسبان.

الفرع رابعا – التقارير الوطنية

١٠- يحيط كل طرف من الأطراف [مؤتمر الأطراف] [أمانة] [الاتفاقية] [البروتوكول] علما في غضون [...] شهرا من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ و[....] شهرا قبل كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف في [الاتفاقية] [البروتوكول] بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

الفرع خامسا – البحث والتطوير

١١- يدعم كل طرف ويعمل، كما هو ملائم، على زيادة تطوير البرامج والشبكات أو المنظمات الوطنية والدولية التي تهدف الى تحديد واجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع المعطيات مع مراعاة ضرورة التقليل الى أقصى حد من ازدواجية الجهود المبذولة.

= = =